

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
الجمرك. - رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الطماطم المعلبة ذات منشأ مصر.	نصوص عامة	
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1162.24 صادر في 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الطماطم المعلبة ذات منشأ مصر.	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.	
نصوص خاصة	مرسوم رقم 2.24.399 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA - 9630 بمبلغ أربع مائة وثمانية وستين مليوناً وتسعمائة ألف أورو (468.900.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 25 مارس 2024 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني لسياسة التنمية لتعزيز الرأس مال البشري بالمغرب.	
إقليم الرحامنة. - منح قطعتين أرضيتين فلاحيتين قابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدين جديدين.		
مرسوم رقم 2.24.289 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقاً بإقليم الرحامنة.		

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 877.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -

3141

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 878.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -

3142

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 618.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

3144

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 619.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

3145

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 620.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

3147

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 621.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

3148

إعلانات وبلغات

إعلان انتخاب أعضاء الغرفة الأدبية للمعشرين المقبولين في الجمرک التي تم إجراؤها بتاريخ 29 فبراير 2024.

3151

إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرک بتاريخ 28 مارس 2024.

3152

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 868.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

3134

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 869.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

3135

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 870.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

3135

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 871.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

3136

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 872.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

3136

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 873.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

3137

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 874.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

3138

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 928.24 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

3138

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1117.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3139

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1273.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3139

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1274.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

3140

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1162.24 صادر في 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الطماطم المعلبة ذات منشأ مصر.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المواد 23 و 29 و 31 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، ولا سيما المادتين 9 و 29 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 13 مارس 2024،

مرسوم رقم 2.24.399 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA - 9630 بمبلغ أربعمائة وثمانية وستين مليوناً وتسعمائة ألف أورو (468.900.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 25 مارس 2024 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني لسياسة التنمية لتعزيز الرأس المال البشري بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه؛ وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA - 9630 بمبلغ أربعمائة وثمانية وستين مليوناً وتسعمائة ألف أورو (468.900.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 25 مارس 2024 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني لسياسة التنمية لتعزيز الرأس المال البشري بالمغرب.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية

رقم 1162.24 الصادر في 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024)

بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الطماطم المعلبة

ذات منشأ مصر

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق

نظرا لعدم تعاون المنتجين - المصدرين المصريين والمستوردين المغاربة خلال التحقيق، تم تحديد هامش الإغراق على أساس أفضل المعلومات المتوفرة، التي تتجلى في المعطيات الواردة في المقال الذي تقدم به قطاع الإنتاج الوطني، وذلك طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 15.09 والمادة 64 من المرسوم رقم 2.12.645.

تم احتساب القيمة العادية على أساس أسعار «الخروج من المصنع» التي تم الحصول عليها من منشورات محلات الأسواق الكبرى العاملة في السوق المصرية.

تم احتساب سعر التصدير على أساس أسعار الواردات التي تم الحصول عليها من بيانات مبيعات محلات الأسواق الكبرى بالمغرب.

تم احتساب سعر التصدير والقيمة العادية مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات لإعادة السعر إلى مرحلة «الخروج من المصنع» استنادا على أفضل المعلومات المتاحة لتقدير قيم التعديلات التي يتعين إجراؤها.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات الطماطم المعلبة ذات منشأ مصر والمصنفة في البنود التعريفية 20.02.90.90.11 ؛ 20.02.90.90.19 ؛ 20.02.90.90.91 ؛ 20.02.90.90.99 ؛ 20.02.90.90.99 ؛ 20.05.99.35.00، لرسم مؤقت مضاد للإغراق بنسبة 29,93 بالمائة لمدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ.

المادة الثانية

يودع مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين.

المادة الثالثة

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة لتحديد هامش الإغراق في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

*

*

*

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.290 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)

يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه أعلاه؛

مرسوم رقم 2.24.289 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها بتاريخ 29 نوفمبر 1990 و 16 نوفمبر 2011؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمنح السيد شكري سعيد القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5 المحدثة بتجزئة بوشان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة بوشان بإقليم الرحامنة، على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1167.24 صادر في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024) بتغيير القرار رقم 1416.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1416.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1416.22 بتاريخ 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم
»في إطار الاعتمادات المفوضة.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
.....
خازن عمالة أكادير	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة
الخازن الإقليمي بكلميم	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء
.....	(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1445 (20 مارس 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.199 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها بتاريخ 29 نوفمبر 1990 و 16 نوفمبر 2011 :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سناد سالم القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة بوشان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة بوشان، بإقليم الرحامنة، على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : ناديا فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 710.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي»:

– Diplôme d'Etat de masseur – kinésithérapeute, délivré par le ministère chargé de la santé - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقني بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 709.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي»:

– Diplôme d'Etat de pédicure podologue, délivré en date du 17 juillet 2002 par le ministère chargé de la santé - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 712.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع»:

– Titulo de tecnica superior en audioprotesis, délivré par el conseller d'educacio de la generalitat de Catalunya - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان تقنيي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 711.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع»:

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في المجال: الطب والصيدلة وعلوم الصحة والطب البيطري، المادة والتخصص تركيب واستعمال آلات السمع المسلمة من جامعة تونس المنار، تونس، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقنيي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 714.24
صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم النطق والسمع»:

– Titulo universitario oficial de graduada en logopedia,
délivré par Universidad de Malaga - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان
تقييبي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 713.24
صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع»:

– Bachelorzeugnis augenoptik - augenoptik und horakustik,
délivré par Hochschule Aalen - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان
تقييبي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 716.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع»:

– Titolo de tecnico superior en audiologia protesica, délivré par Centro Privado Mope Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقنيي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 715.24 صادر في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «مرض متعدد الاختصاصات»:

– Dottore in infermieristica abilitante alla professione sanitaria di infermiere, délivré par Università degli studi del Piemonte orientale - Italia,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز امتحان تقنيي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 775.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - رومانيا :

«.....»

« - Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de studii

« sanatate, programul de studii medicina dentara, délivré

« par Facultatea de medicina dentara universitatii de

« medicina si farmacie Grigore T. Popa din Iasi - Roumanie ;

« - Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de studii

« sanatate, programul de studii medicina dentara, délivré

« par Facultatea de medicina si farmacie Universitatii Din

« Oradea - Roumanie.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 774.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - الأردن :

«.....»

« - درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان، المسلمة من كلية

« طب الأسنان جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، الأردن ؛

« - درجة دكتور في طب الأسنان، المسلمة من الجامعة الأردنية،

«الأردن.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« - السينغال :

«.....
« – Grade de docteur en chirurgie dentaire, délivré par l'Ecole
« dentaire Saint Christopher Iba Mar Diop, Université El
« Hadji Ibrahima Niassé - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 777.24
صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتميم
القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة
الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر مع
«اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب
«الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 776.24
صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتميم
القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424
(25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة
الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية
«أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»
 « – Qualification master's degree, dentistry, qualification
 « dental practitioner, délivrée par Bogomolets national
 « medical University - Ukraine ;
 « – Qualification master's degree dentistry, qualification
 « dentist, délivrée par Kharkiv national medical University -
 « Ukraine ;
 « – Qualification master's degree, dentistry, qualification
 « dentist, délivrée par Zaporizhzhia state medical University -
 « Ukraine.

«يجب أن تفرق هذه الشهادات بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز
 «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان
 «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 778.24
 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتميم القرار
 رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
 الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
 كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
 العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
 «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
 «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو
 «العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification master's degree, dentistry, qualification
 « dental practitioner, délivrée par Bogomolets national
 « medical University - Ukraine ;

« – Qualification master's degree, qualification dentist,
 « délivrée par Danylo Halytsky Lviv national medical
 « University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dental studies, qualification
 « dentist, délivrée par Dnipro medical Institute of traditional
 « and non-traditional medicine - Ukraine ;

« – Qualification specialist, qualification dentist, délivrée par
 « Dnipro medical Institute of traditional and non-traditional
 « medicine - Ukraine ;

« – Qualification master's degree dentistry, qualification
 « dentist, délivrée par Dnipro State medical University -
 « Ukraine ;

« – Qualification master's degree, qualification dentist,
 « délivrée par Donetsk national medical University -
 « Ukraine ;

« – Qualification master's degree dentistry, qualification
 « dentists, délivrée par International humanitarian
 « University - Ukraine ;

« – Qualification master's degree dentistry, qualification
 « dentist, délivrée par Ivan Horbachevsky Ternopil national
 « medical University of the Ministry of health of Ukraine -
 « Ukraine ;

«يجب أن تقرر هذه الشهادات بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 779.24 صادر في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

« - فيدرالية روسيا :

« - Qualification master's degree, dentistry, qualification « dental practitioner, délivrée par Uzhhorod national « University - Ukraine ;

« - Qualification master's degree, qualification dentist, « délivrée par Poltava State medical University - Ukraine ;

« - Qualification specialist medicine, qualification dentist, « délivrée par Kharkiv national medical University - « Ukraine ;

« - Qualification master's degree, qualification dentist, « délivrée par Kharkiv national medical University - « Ukraine ;

« - Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par kharkiv national medical University - « Ukraine ;

« - Qualification master of dentistry master's degree, « dentistry, qualification dentist, délivrée par Lugansk State « medical University - Ukraine ;

« - Qualification specialist degree dentistry, qualification « dentist, délivrée par Lugansk State medical University - « Ukraine ;

« - Qualification master's degree dentistry, qualification of « dentist, délivrée par Odessa national medical University - « Ukraine ;

« - Qualification specialist, dentistry, qualification dentist, « délivrée par national Pirogov memorial medical University « Vinnytsya - Ukraine ;

« - Qualification master's degree dentistry, qualification « dentist, délivrée par national Pirogov memorial medical « University Vinnytsya - Ukraine ;

« - Qualification master's degree dentistry, qualification « dentist, délivrée par Poltava State medical University - « Ukraine ;

« - Qualification master's degree, dentistry, qualification « dentist, délivrée par Zaporizhzhia State medical University - « Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 780.24 صادر في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Master's degree, pharmacy, and industrial pharmacy, «qualification pharmacist, délivré par international «humanitarian University - Ukraine ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « de stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« - Qualification de stomatologue, dans la spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « stomatologie, délivrée par la première Université d'Etat « de médecine de Moscou I.M. Setchenov - Fédération de « Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de « Yaroslav le sage de Novgorod - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de Yaroslav « le sage de Novgorod - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de « Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de Russie;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « de stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de « Penza - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « de stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine V.I Razoumovski de Saratov - Fédération de « Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine de Saratov V.I Razoumovskova - Fédération « de Russie ;

« - Qualification de médecin dans la spécialité stomatologie, « délivrée par l'Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov « de Riazan - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine et de pédiatrie de Saint - Pétersbourg - Fédération « de Russie;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « de stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine de Tambov G.R. Derjavin - Fédération de « Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste (stomatologue) « spécialité médecine dentaire (stomatologie), délivrée par « l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavine - Fédération « de Russie ;

« - Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « de stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine de Volgograd - Fédération de Russie.

« - أوكرانيا :

«.....»

« - master's degree pharmacy, and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré par Uzhhorod national
« University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 862.24
صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتيميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) التعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

« - Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« délivré par International Humanitarian University,
« Ukraine.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
«من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 861.24
صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتيميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

«.....»

« - أوكرانيا :

« - Master's degree pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré par Bogomolets national
« medical university - Ukraine.

« يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى
« مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
« طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدالة يشهد على صحة التدريب
« الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« - أوكرانيا :

« - Master's degree in the speciality pharmacy, qualification
« of master of pharmacy, délivré par Danylo Halytsky
« Lviv national medical University - Ukraine ;

« - Master's degree pharmacy and industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré par Danylo Halytsky
« Lviv national medical University - Ukraine.

« يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
« لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
« طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدالة يشهد على صحة التدريب
« الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 863.24
صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما
وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
« دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة
« مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
« أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 864.24
صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)» أو ما يعادلها :

« - أوكرانيا :

«.....»
« - Master's degree pharmacy, qualification pharmacist, « délivré par Donetsk national medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)» أو ما يعادلها :

« - أوكرانيا :

«.....»
« - Master's degree pharmacy and industrial pharmacy, « qualification pharmacist, délivré par Dnipro state « medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 866.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الإطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 865.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

« - الجزائر :

« - شهادة دكتور في الصيدلة، مسلمة من وزارة التعليم العالي
«والبحث العلمي، الجزائر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 868.24
صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتيميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

« - أوكرانيا :

« - Master's degree pharmacy, industrial pharmacy,
« qualification pharmacist, délivré par Lugansk state
« medical University - Ukraine ;

« - Specialist degree pharmacy, qualification pharmacist,
« délivré par Lugansk state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هاتين الشهاداتتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 867.24
صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتيميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« - تركيا :

«.....»

« - Degree of master of pharmacy, délivré par Cyprus
« International University Turkish Republic of Northern
« Cyprus - Turquie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 869.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« - رومانيا :

«.....»

« - Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatale,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea
« de farmacie, Universitatii de medicina si farmacie
« «Victor Babes» Din Timisoara - Roumanie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 870.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)» أو ما يعادلها:

«- رومانيا:

«.....
« - Titlul de farmacist, in domeniul de Studii sanatate,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea
« de farmacie - Universitatii de medicina si farmacie «ULIU
« Hatieganu» Din Cluj Napoca - Roumanie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 872.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)» أو ما يعادلها:

«- رومانيا:

«.....
« - Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatate,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de
« medicina si farmacie, Universitatii Din Oradea - Roumanie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 871.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 873.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Master’s degree pharmacy, qualification pharmacist, « délivré par Zaporizhzhia state medical University - Ukraine ;

« – Master’s degree pharmacy and industrial pharmacy, « qualification master of pharmacy, délivré par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine ;

« – Master’s degree pharmacy and industrial pharmacy, « qualification pharmacist, délivré par Zaporizhzhia state « medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Master degree, pharmacy, qualification "pharmacist", «délivré par national University of pharmacy - Ukraine ;

« – Master’s degree pharmacy, and industrial pharmacy, « qualification pharmacist, délivré par national University « of pharmacy - Ukraine ;

« – Master’s degree pharmacy, and industrial pharmacy, « qualification pharmacist, master of pharmacy, délivré « par national University of pharmacy - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 874.24

صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتتيميم

القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423

(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423

(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في

الصيدلة، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،

«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)

أو ما يعادلها :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« - Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,

« master of pharmacy, délivré par national University of

« pharmacy - Ukraine.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 928.24

صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بتتيميم القرار

رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في

الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

15 مارس 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

.....»

« - السنغال :

.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie,

« délivré par l'Université Cheikh- Anta-Diop de Dakar -

« Sénégal.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé du conservatoire national des arts et métiers, spécialité : géomètre et topographe, délivré en date du 20 avril 2021 - France, assorti d'une attestation de validation de stage, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 27 octobre 2023,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1273.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Diplôme national de master professionnel en sciences politiques, option : relations internationales, délivré en date du 25 novembre 2021 par la Faculté privée des sciences politiques et économiques de Tunis - République tunisienne .

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1117.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Diplôme national de licence fondamentale en science politique, délivré en date du 16 octobre 2019 par la Faculté privée des sciences politiques et économiques de Tunis - République tunisienne .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1274.24 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 877.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري - .

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن قرار المباراة وجوبا ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، لاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري - كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري - ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 878.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري - .

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن قرار المباراة وجوبا ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، لاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة المكلفة باستقبالها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملتهما كل منهما وفقا للجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة أو ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

يراعى في اختبار المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيما لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري - وتعلق بمقر الوزارة وبالأمكان التي أجريت بها المباراة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملتهما كل منهما وفقا للجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة أو ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أوهما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

يراعى في اختبار المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيما لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري - وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري - كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو على إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري - ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

5 - لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن، عند الاقتضاء، اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة»، المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها والمحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، حيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم من موقع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء: محمد صديقي.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 618.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار، وجوبا، ما يلي:

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها؛

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2065.13 الصادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024).

الإمضاء: عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 619.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 8 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار، وجوبا، ما يلي:

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
4	أربع (4) ساعات	1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) في مجالات مختلفة وذات الصلة بالقطاع المعني وبالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة باختصاصات القطاع المعني أو تخصصه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام إطار مهندسي الدولة، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

نوع الاختبار	الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي	سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) في مجالات مختلفة وذات الصلة بالقطاع المعني وبالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	4
2- اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة باختصاصات القطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام إطار المهندسين المعماريين، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار ، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحفوظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن، عند الاقتضاء، اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس معماري»، المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها والمحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، حيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم من موقع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزيرية التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن، عند الاقتضاء، اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية:

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

- إحدى الشهادات المعادلة للشهادات المذكورة أعلاه والمحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، حيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم من موقع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024).

الإمضاء: عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 620.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية بقرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار، وجوبا، ما يلي:

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحفوظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 3473.12 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024).

الإمضاء: عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 621.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة بقرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار، وجوبا، ما يلي:

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

نوع الاختبار	الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي	سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) في مجالات مختلفة وذات الصلة بالقطاع المعني وبالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	4
2- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة بالتخصصات والقطاعات المعني أو تخصصه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام هيئة المتصرفين أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار	نوع الاختبار
4	أربع (4) ساعات	سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) في مجالات مختلفة وذات الصلة بالقطاع المعني وبالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	1- اختبار كتابي
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، ذات الصلة باختصاصات القطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام هيئة المتصرفين، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	2- اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا

ويراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية. مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛
5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وبالموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن، عند الاقتضاء، اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها والمحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، حيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم من موقع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

والتنمية الاجتماعية رقم 1483.13 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1434 (30 أبريل 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024).

الإمضاء: عواطف حيار.

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة

إعلانات وبلاغات

إعلان

انتخاب أعضاء الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين في الجمرك
التي تم إجراؤها بتاريخ 29 فبراير 2024
تكوين مكتب الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين
في الجمرك

المرشحون	رقم رخصة التعشير	شركة التعشير	المنصب
أحمد الكافل	1058	SERVICE CONSEIL RAPIDE POUR LE TRANSIT ET LE TRANSPORT	رئيس
عبد الحق نجار	663	NEJTRANS	نائب أول للرئيس
محمد نوح	987	NOUH TRANSIT TRANSPORT INTERNATIONALE	نائب ثاني للرئيس
لحماسي نور الدين	618	T.S.T TRANSIT SERVICES TRANSPORT	كاتب عام
بوشعيب خلدون	1087	TRANSHUMANCE	أمين المال
خليفة عرشاوي	952	AARCHAOUI IMPORT EXPORT	مستشار
بوعبيدي خديجة	990	TRANSIT DE DETROIT	مستشار
زهرة احناش	547	TRANSPORTS MAROCAINS	مستشار
مصطفى صبري	1695	TRANSIT ATLAS SAB	مستشار
خالد يوسف	617	LOCOMOTIVE TRANS EXPRESS	مستشار

إعلان

للمستوردين والمصدرين
تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 28-03-2024

أ. منح رخص التعشير في الجمرك للأشخاص الذاتيين المتفوقين في امتحان الكفاءة المهنية
للحصول على رخصة معشر لدى الجمارك المنظم بتاريخ 26-10-2023:

رخصة التعشير	الاسم الشخصي والعائلي للمرشح
1801	هشام أمين
1802	وداد بن حيمود
1803	رشيد بربوش
1804	عمر بوريس
1805	عمر المسيح
1806	هاجر فضيلي
1807	محمد فلاح
1808	محمد فوغل
1809	المصطفى كصاص
1810	سميرة كمال
1811	أسماء المواسني
1812	مروة ميخوا
1813	مريم ومريم

أ. منح رخصة القبول لشخص ذاتي لتقديم تصريحات لحساب شركة لا تتوفر على رخصة
التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص الذاتي
1814	AZ TRANS PLUS	زبيدة فتواب

أ. منح رخصة القبول لشخص مؤهل لتقديم تصريحات لحساب شركة لا تتوفر على رخصة
التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1815	FRACOTRANS	محمد الزريقي

IV. منح رخصة القبول لشخص مؤهل لتقديم تصريحات لحساب شركة تتوفر على رخصة التعشير:

اسم الشخص المؤهل	اسم الشركة	رخصة التعشير
عبد المجيد حنافي	LA LIVRAISON CASABLANCAISE	1768

V. إعادة ادماج رخصة القبول لشخص ذاتي تم سحبها لأسباب تأديبية بعد قرار نهائي للمحكمة:

رخصة التعشير	الاسم الشخصي والعائلي للمعشرة
1159	فاطمة بويبات

VI. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في II و III و IV:
1- سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين:

رخصة التأهيل	الاسم العائلي والشخصي	اسم الشركة
1718	محمد الزريفي	ABAHRI TRANS
1483	عبد المجيد حنافي	EMS CHRONOPOST INTERNATIONAL MAROC

2- سحب رخصة التعشير لشخص ذاتي:

رخصة التعشير	الاسم العائلي والشخصي
1091	زبيدة فتواب

VII. سحب رخصة التعشير لشخص ذاتي نتيجة الوفاة:

رخصة التعشير	الاسم العائلي والشخصي
722	أهل باهيا بوجمعة

VIII. سحب رخصة التعشير نتيجة عدم تسجيل الحد الأدنى من التصريحات خلال سنة 2023:

رخصة التعشير	الشخص الذاتي أو اسم الشركة	الشخص المؤهل
708	ADATRA	بدون
0508	ART TRANSIT	بدون
1008	SOCIETE BADRIMEXT	بدون
1063	COMPAGNIE DE TRANSIT ET ETUDES COMMERCIALES EXPORT	المصطفى امكوني
1667	DOOR TRANSPORT	بدون
1491	LAND TRANSIT	بدون
1515	LOGISTIC MEGA MORJANE	بدون

الشخص المؤهل	الشخص الذاتي أو اسم الشركة	رخصة التعشير
بدون	M.K.Z TRANS	1669
بدون	PEARL OF THE WORLD	1641
بدون	SCP LOGISTIC	1627
بدون	SODATRANS	953
بدون	SORATRA TRANSIT	915
بدون	TRANIMEX	785
بدون	TRANSIT EL GARTI	1486
بدون	MENKARI TRANS	1663
بدون	M.TRANSITE SERVICE	1585
أرمان كوهن	ARMAND COHEN (COTRANSIT)	758
عفيف الخلاوي	AFIF KHALLADI PARTNER'S	1485
محمد حناوي	HANNAOUI MOHAMED	0517
مولاي الحسان مستاوحيد	COLOMBE TRANS INTERNATIONAL	902
بدون	NEGO TRANS	1496
بدون	TRANSIT LAGORA	628
بدون	LOADLINE TRANSIT	1609
رشيد ادريس جسوس	RACHID DRISS GUESSOUS (YOUNGUE TRANSIT ET LOGISTIQUE)	1291
بدون	SHIP CARGO TRANS	1443

.IX. الحالات التأديبية:

العقوبة	اسم الشركة	رخصة التعشير
فرض غرامة مالية قدرها 100.000,00 درهم.	TRANS HORIZON	764
فرض غرامة مالية قدرها 100.000,00 درهم.	TIMAR	1177
فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 درهم.	OMEGA NORD TRANSIT	1628